

مفاهيم القرآن

(26) 9- ومثله ما روي عن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله (الصادق) - عليه السلام - وقد حجَّ فوق الموقف فلمّا دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله - عليه السلام - عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة فوقف على أبي عبد الله - عليه السلام - [أي توقّف لأجله] فقال له أبو عبد الله - عليه السلام -: "لاتقف فإنّ الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف" (1). وكان الذي وقف بالناس في تلك السنة اسماعيل بن عليّ بن عبد الله بن عباس. 10- قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في أداء دين الغريم: "ما من غريم ذهب إلى وال من ولاية المسلمين واستبان للوالي عسرته إلّا برء هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما يديه من أموال المسلمين" (2). 11- قال الإمام الصادق - عليه السلام - في ذلك أيضاً: "إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الدّيون ما خلا مهر النّساء" (3). 12- قال الإمام الكاظم - عليه السلام - في ذلك أيضاً: "من طلب هذا الرّزق من حلّ هليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستد على الله ورسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقض كان عليه وزره. إنّ الله تبارك وتعالى يقول: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - إلى قوله - وَالْغَارِمِينَ) (التوبة: 60) فهو فقير مسكين مغرم" (4). 13- قال الإمام الرضا - عليه السلام - في ذلك أيضاً: "المغرم إذا تديّن أو استدان في حقّ أجل سنة فإن اتّسع، وإلّا قضى عنه الإمام من بيت المال" (5). 14- قال الإمام عليّ - عليه السلام - في مسؤولية الحاكم اتجاه ثقافة الأمّة: "على الإمام

1- وسائل الشيعة 8:290، 2- مستدرک الوسائل 2:491، 3-

وسائل الشيعة 15:22، 4- قرب الإسناد: 179، 5- الكافي 1:407 ونقله العيّاشي في تفسيره

1:155.